﴿ فصل ﴾

يصح شرط وطء مكاتبته نص عليه لبقاء أصل الملك كراهن يطأ بشرط؛ذكره في عيون المسائل والمنتخب؛وعنه لا ذكره أبو الخطاب واختاره ابن عقيل ومتى وطيء بلا شرط عزر عالم فقط ويلزمه مهرها كأجرة خدمتها وقيل ان طاوعته فلا. ويجوز بيعه وعنه لا وعنه بأكثر من كتابته ومشتريه مقام مكاتبه، وفي الواضح في مدبر كذلك كعبد أوصى بمنفعته فان أدّى اليه عتق دون ولده وولاؤه له والاعاد قنا وجهل مشتريه كتابته كعيب وان اشترى كل من المكاتبين الآخر صح شراء الاول وحده فان جهل اسبقهما بطلا وقيل أبطلا، ويلزم سيده ارش جنايته عليه وان جنى المكاتب لزمه فداء نفسه بقيمته فقط قبل الكتابة وقيل يتحاصّان فان أدّى مبادراً وليس محجوراً عليه عتق واستقر الفداء والفداء على سيده ان قبله وكذا ان أعتقه ويسقط في الاصح ان كانت على سيده قاله في الترغيب وان عجز وجنايته على سيده فله تعجيزه وان كانت على غيره ففداه والا بيع فيها قنا نقله ابن منصور وغيره ونقل الأثرم جنايته في رقبته بفدية ان شاء قال أبو بكر وبه أقول ويجب فداء جنايته مطلقا بالاقل من قيمته او ارشها وعنه جنايته على أجنبي وعنه وسيده بالارش كله وان عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته فيقدمها محجور عليه لعدم تعلقها برقبته فلهذا ان لم يكن بيده مال فليس لغريمه تعجيزه بخلاف الارش ودين الكتابة وعنه تتعلق برقبته فتتساوى الاقدام ويملك تعجيزه ويشترك رب الدين والارش بعد موته لفوات الرقبة وقيل يقدم دين المعاملة ولغير المحجور تقديم أي دين شاء وذكر ابن عقيل وجماعة انه بعد موته هل يقدم دين الاجنبي على السيد كحال الحياة أم

يتحاصان؟ فيه روايتان وهل يضرب سيده بدين معاملة مع غريم فيه وجهان(٥) ولا ينفسخ(١) بموت السيد وجنونه والحجر عليه لسفه أو جنون ونقل ابن هانيء ان أدى بعض كتابته ثم مات السيد يحتسب من ثلثه ما بقي من العبد ويعتق ولا يملكه أحدهما إلا السيد بعجز العبدان يحل نجم فلم يؤده وعنه لا يعجز حتى يحل نجمان وعنه لا يعجز حتى يقول قد عجزت. وفي اسر كافر واحتسابه على المكاتب بالمدة عند الكافر وجهان(م١٨—١٩) وله الفسخ بلا حكم ولو ذهب ويلزمه إنظاره ثلاثا كبيع عرض ومثله مال غائب دون

٥ — ﴿ تنبيه ﴾ قوله وان عجز عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته فيقدمها محجور عليه لعدم تعلقها برقبته وعنه تتعلق برقبته ويشترك رب الدين والارش بعد موته لفوت الرقبة وقيل يقدم دين المعاملة ولغير المحجور تقديم أي دين شاء وذكر ابن عقيل وجماعة انه بعد موته هل يقدم دين الاجنبي على السيد كحال الحياة أم يتحاصان فيه روايتان وهل يضرب سيده بدين معامله مع غريم ؟ فيه وجهان انتهى الذى ذكره ابن عقيل والجماعة طريقه فى المذهب والصحيح من المذهب ماقدمه المصنف وليست هذه المسئلة والتى قبلها من الخلاف المطلق

(مسئلة ١٨ — ١٩) قوله وفي أسير كافر واحتسابه على المكاتب بالمدة عند الكافر وجهان انتهى ذكر مسئلتين

(المسئلة الاولى) قوله وفي أسير كافر يعني اذا أسر المكاتب كافر وحل عليه من النجوم مايقتضي تعجيزه لو كان مطلقا فهل يملك سيده تعجيزه ونسخا والحيلة هذه أم لا أطلق الخلاف (احدهما) لايملك تعجيزه وهو الصواب والوجه الثاني يملك ذلك وهو ظاهر كلام الاصحاب

﴿ تنبيه ﴾ — لعل الخلاف مبني على الخلاف في المسئلة الآتية بعد هذه

(١) قوله في المتن : ولا تنفسخ الخ كذا في نسختنا وذكره في التصحيح بالاستفهام : وهل تنفسخ الخ وجوابه بعد الجمل المعترضة : وجهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)